الى الخشوع وكذا انتصاب راكعاً حالا لاعلى تخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من عند
خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا
وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال البعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر فى
المحيط مسندا الى قول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من
ذلك لئلا يكون قارئا فى الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشئ
والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو مفاد عبارة الجامع الصغير
والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار
الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولانه فى المقارنة
عدم الخلاء شئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من
الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة
الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع فى التشهد يترك على ما عليه
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضى احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوى
راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخارى وغيره فى حديث ابى حميد الساعدى
حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبى صلى الله
عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبرانى
عن ابن عباس وابى برزة الاسلمى مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده
عن البراء كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة وروى الترمذى فى حديث ابى حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم
عن عائشة فى حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا فى

صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون
اية لكن ذكر فى القنية فيما اذا قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه الصلوة والسلام
قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا
ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره فى السور
القصار لظهور الطول فيها بذلك لعدم ظهوره ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه
متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذى ينبغى ان الزيادة اذا كانت
ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفيفة ولورود مثل ما ذكر فى
الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها
فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح لك ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات ولا
شك انه لو قرأ الاولى فى الاولى والثانية فى الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة و
الطول وان لم يكن من حيث الاى لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا هذا وذكر ان
ابن فرشته فى شرح المجمع عازيا الى نظم الامام اليزدوى ان خلاف محمد فى اطالة الاولى
على الثانية انما هو فى باقى الصلوات الخمس اما فى الجمعة والعيدين فيسوى القراءة بين
الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى الاعانة على ادراك
الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم
انفا وكذا ما فى مسلم وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ فى الاولى
سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأهما يوم الجمعة اما فى السنن وفى ساير النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل
احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأ فى السنن
او النوافل مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم او ما ثورا عن الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فانه ح يصلى كما جاء فى الرواية او الاثر وسنذكر تمامه فى فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهو
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال ربما وصل
وربما ترك وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القراءة بالركوع وصلها وانما ترك
ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور
وهو السقوط اقتداء بالقران ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط عنه

قيل علم انه صلى الله عليه وسلم قراء فى صلوة الجمعة الجمعة والمنافقون

الى